

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إقامة جراج

متعدد الطوابق على العقار رقم (١٤) شارع ضريح سعد - قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة

من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بشأن استصدار قرار وزارى بنزع ملكية العقار رقم (١٤) شارع ضريح سعد -

قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة للمنفعة العامة والمؤشر عليها من النائب الأول

لرئيس مجلس إدارة الهيئة بالموافقة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنزع للمنفعة العامة ملكية العقار رقم (١٤) شارع ضريح سعد - قسم السيدة زينب -

محافظة القاهرة لإقامة جراج متعدد الطوابق ويعتبر العقار أصلاً من أصول هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

يتم تسجيل القرار بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقاري المختص .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠/٥/٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ. د. م / محمد فتحى البرادعى